

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يقطعها لسمي الزاني قاتلا قوله (وأما الثاني) أي التعليل ببعد سببية الوطاء للقتل قوله (في منع ما له دخل الخ) أي للإرث قوله (بعد الخ) بضم الباء مفعول قوله فتأمل قوله (فيبطل) ببناء الفاعل من الإبطال وقوله جميع الخ بالنصب مفعوله وقوله إنه الخ مفعوله .

قوله (جازما به جزم المذهب) وكذا جزم به جزم المذهب المغني وكذا جزم شيخنا بذلك في حاشية الشنشوري وفي ابن الجمل بعد ذكر مثله عن شرح الترتيب ما نصه وفي التحفة فيها أي في مسألة إرث الزوج كلام مبسوط محصله آخر أنه يرث اه وقال الكردي أن مرضي الشارح يعني التحفة ما ذكره أولا من منع الإرث وأن ما ذكره هنا بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشيء أن يكون ذلك الشارح مرضيا عنده كما في وجه المقابل للصحيح اه أقول إن ما مر عن ابن الجمل من أن مرضي الشارح الإرث هو الظاهر وأن ما ذكره الشارح أولا مجرد بحث ومدار الفقه على النقل وهو مع الثاني فقط قوله (وفي جريه) أي ما جزم به الزركشي قوله (على قواعدهم) أي قواعد الأصحاب هنا قوله (به) أي بالرهن قوله (وأما هنا) أي في المنع للإرث قوله (أنه لا بد الخ) فاعل تقرر قوله (فإذا كان هذا) أي الشرط الذي لا تعدي به قوله (مجهولا) أي ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان أو مجنونا اه مغني قوله (أو عكسه) أي وجد عكسه بأن يموت الولد قبل المتنازعين وكذا إذا مات قبل أحدهما قوله (المذكور) أي أنفا بقوله فلو تنازعا الخ قوله (حكى فيها) أي في مسألة وطاء الشبهة قوله (من قول المصنف) أي في غير المنهاج .

قوله (وعدم تحقق الخ) عطف على اللعان قوله (هذا) إلى قول المتن وإلا فلا في النهاية إلا قوله وفي نسخ إلى المتن وقوله وكلام البسيط الموهم خلاف ذلك مؤول .

قوله (ومنه أن يعلم الخ) أي من الجهل بالسابق عبارة المغني والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم سبق أصلا وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بعين السبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية مال أي تركة كل الباقي ورثته اه قوله (وإلا) أي بأن رجي بيانه قوله (وصفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطيء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما اه قاموس قوله (والحره) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بظاهر المدينة تحت واقم وبه كانت وقعة الحره

أيام يزيد اه قاموس قوله (تيقنا الخطأ) لأنهما إن ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر اه مغني قوله (ونفيه التوارث الخ) عبارة المغني تنبيه كان الأولى التعبير بقوله لم يرث أحدهما عن الآخر كعبارة التنبيه فإن استبهم تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث وقوله لم يتوارثا ليس بحاصر فإنه لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها كان الحكم كذلك اه قوله (فلا يرد الخ) قد يقال إن المراد لا يدفع الإيراد قوله (عليه) أي نفي المصنف التوارث قوله (إيهام امتناعه الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل إيهام النفي امتناع الخ ثم هو مع قوله ولا أن أحدهما الخ المعطوف